

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

اطَّلَعْتُ عَلَى مَقَالَةٍ تَنْتَقِدُ جَوَابًا لِي، وَقَعَ شِفَاهًا عَنْ سَوَالٍ عُرِضَ عَلَيَّ، وَكَاتَبَهَا - فِيمَا يَبْدُو - مَحَبًّا؛ لِمَا خْتَمَ بِهِ مَقَالَتَهُ مِنْ ثَنَاءٍ وَذِكْرِ حَسَنِ، وَلَيْتَهُ اقْتَدَى بِمَا أُرْشِدُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُنَاقِشَهُ مَحْبُوهُ»، فَعَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَيْهِ أُخْرَى، وَكَانَ هُوَ بِالْبَدَاءَةِ أَوْلَى، وَلَوْ فَعَلَ لَكَشَفَتِ الْمَفَاوِضَةُ حِجَابَ الْإِسْقَاطِ عَمَّا أُرْسِلَ فِيهِ خِيَالُهُ وَلَا حَقِيقَةً لَهُ.

وَإِذَا عَلِمَ سُرُّ الْمَسْأَلَةِ بَانَ وَجْهُ قَوْلِهِ: «وَوَجَدْتُ جَوَابَهُ غَرِيبًا جَدًّا»، فَالْغَرَابَةُ مَنْشُورَةٌ مِنْ وَارِدِ أَجْنَبِيٍّ، هُوَ الْمَوْجُودُ فِي قَوْلِ السَّائِلِ: «ذَكَرَ أَحَدُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي مَجْلِسٍ وَأَنَا حَاضِرٌ: أَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ: أَوَّلًا: الْمَخَالَفَةَ فِي أَصْلِ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

ثَانِيًا: الْمَخَالَفَةَ فِي جِزْءٍ اشْتَهَرَ الْخِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟!».

فَالْجَوَابُ الَّذِي اجْتَهَدْتُ فِي تَعْمِيمِهِ، وَعَدَمَ تَعْلِيْقِهِ بِأَحَدٍ؛ ارْتَسَمَ فِي خِيَالِ الْكَاتِبِ تَعْلُقُهُ بِمَقْصُودٍ، وَمَضَى يَفْهَمُ الْكَلَامَ وَفَقَّ الْمُرَادَ الْمَذْكُورَ. وَوَجْهُ غَرَابَتِهِ عِنْدَهُ؛ عَدَّدَهَا فَقَالَ:

«أَوَّلًا: فِي عَزْوِ قَوْلِ الشَّاطِبِيِّ فَهُوَ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْكَلِمَاتِ فَحَسَبَ»، وَمُرَادُهُ أَنَّ الشَّاطِبِيَّ ذَكَرَ سِوَاهَا مِمَّا يُخْرِجُ بِهِ الرَّجُلَ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَا تَمَّ إِلَّا كَلِمَةً وَجِزْئِيًّا، فَأَمَّا الْكَلِمَةُ فَقَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي الْإِخْرَاجِ بِهِ مِنَ السُّنَّةِ: «وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْفَرْقَ إِنَّمَا تَصِيرُ فَرْقًا، بِخِلَافِهَا لِلْفَرْقَةِ النَّاجِيَةِ فِي مَعْنَى كَلِمَةٍ وَقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، لَا فِي جِزْئِيٍّ مِنَ الْجِزْئِيَّاتِ...»، وَأَمَّا الْجِزْئِيَّةُ فَخَاتِمَةُ كَلَامِهِ السَّابِقِ تُفْصِحُ عَنْ حُكْمِهِ، وَزَادَهُ بَيَانًا بِقَوْلِهِ: «وَأَمَّا الْجِزْئِيَّةُ فَبِخِلَافِ ذَلِكَ، بَلْ يُعَدُّ وَقُوعَ ذَلِكَ مِنَ الْمَبْتَدِعِ لَهُ كَالزَّلَّةِ وَالْفَلْتَةِ». ١.هـ

فيتلخّص من كلامه: أنّ المفارقة في الكلّي تُخرج من اسمِ السُّنّة، وأمّا المفارقة في الجزئيّ فلا؛ وهذا الذي أردتُ تقريره في الجواب وفق السُّؤال المعروفِ عليّ، أمّا ما يلحقُ الكلّيّ والجزئيّ من وصفٍ خارجيّ مؤثّر فلم أتعرض له؛ لأنّ المعتدّ به في الحكم على الأشياء هو عوارضها الذاتيّة، دون متعلقاتها الخارجيّة؛ فالكلّي ربّما لا يُخرج من اسمِ السُّنّة، والجزئيّ ربّما أخرج منها إذا أُنيط الحكم بوصفٍ خارجيّ.

فمن خالف في كليّ لعدم قيام الحجّة وعدم التّمكّن من معرفتها، أو بلغته ولم يفهم وجهها شرعاً = لم يُحكم عليه بالخروج عن السُّنّة.

وكذا من خالف في جزئيّ عقد عليه الولاء والبراء، فإنه يُخرج من السُّنّة باعتبار الوصف الخارجيّ اللاحق للجزئيّ.

قال أبو العباس ابن تيميّة: «ومّا ينبغي أيضاً أن يُعرف أنّ الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدّين والكلام: على درجاتٍ: منهم من يكون قد خالف السُّنّة في أصولٍ عظيمة، ومنهم من يكون إنّما خالف السُّنّة في أمورٍ دقيقةٍ»، ثمّ قال: «ومثل هؤلاء - أي المخالفين في الأمور الدّقيقة - إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يُفارقون به جماعة المسلمين؛ يوالون عليه ويعادون؛ كان من نوع الخطأ، والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك».

وفي حكم المتقدّم ممّا يُخرج من السُّنّة بالجزئيّ باعتبار وصفٍ خارجيّ الاستكثار من المفارقة في الجزئيّات.

قال الشّاطبيّ: «ويجري مجرى القاعدة الكلّيّة كثرة الجزئيّات، فإنّ المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثيرٍ من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلّيّة معارضةً أيضاً».

وزبدة القول الماضي أن المفارقة في الكلي تُخرج من السنة بخلاف الجزئي، وأن كلاً منها ربما انعكس حكمه باعتبار وصفٍ خارجيٍّ، وبيان الحقائق الدينية وغيرها يُنأط بالعارض الذاتي دون الخارجي، فجوابي مطابق للسؤال، وموافق لمن سبقني من العلماء الجبال.

أمّا الوجه الثاني في الغرابة المنسوبة إلى جوابي ففي قول كاتبها:

«ثانياً: وغريبٌ في ضابط الكليات»، يعني قولي: والحكم على الأصل بأنه كليٌّ مردّه إلى النقل، فإنَّ الشرع مرتَّبٌ على درجاتٍ، وليست أحكام الشريعة على مرتبةٍ واحدةٍ فأنتم تعلمون أنَّ منها فرضاً ونفلاً، وكذلك تلك الفروض على درجاتٍ»، وهو يُفيد أن تعيين الكلي يُعرف من ملاحظة خطاب الشرع، وما له فيه من رتبة سامية، فكلّيات الشريعة هي معانيها القطعية حقيقةً أو حكماً؛ ممّا استفاض تقريره فيها وكثرت أدلته.

فمن عقل أنَّ ما قُطع به من أحكام الديانة كليٌّ عرف أنَّ هذا يكون في كلِّ ما تكاثرت أدلته، لا فرق بين ما هو من الخبريات كصفة النزول والكلام، وما هو من الطلبات كالمسح على الخفين والخروج على السلطان الجائر، ولا فرق بين قاعدة من قواعد الدين، ومسألة من الحق المستبين، وهذا الضرب هو الذي يذكره أهل السنة قولاً معروفاً لاستفاضته عندهم بدلائله.

أما ثالثٌ وجوه غرابة جوابي عند الكاتب ففي قوله:

«ثالثاً: وغريب في عدم التبديع بالجزئيات المشتهرة، فإذا لا يُبدع من قال بالخروج على السلطان، أما تأويل ابن خزيمة فهو جزئيٌّ لم يشتهر، وقد قرر هذا ابن تيمية فقال: «والبدعة التي يُعدُّ بها الرجل من أهل الأهواء: ما اشتهر عند أهل العلم مخالفتها للكتاب والسنة». ١.١. هـ

ويردُّه أنَّ التبديعَ بالجزئيات المشتهرة بالاستفاضة بين النَّاسِ لو قُدِّرَ وجودُه لكان وصفًا خارجًا عن حدِّ الجزئيِّ، لا تعلقُ له بحقيقته من حيث هي، فيكون مندرجًا في جملة القول السَّالفة.

بيد أن الجزئيَّ المشتهرَ بُني عند الكاتب على قول ابن تيمية: «والبدعةُ التي يُعدُّ بها الرجل من أهل الأهواء: ما اشتهر عند أهل العلم مخالفتُها للكتاب والسنة»، ولو أُريد مطلقُ الاشتهار بالنقل لم يحتج إلى تقييده بقول ابن تيمية: «عند أهل العلم بالسنة» فإن المشتهرَ في الوضع العربي اسمٌ لما ظهر وبان ووضح لمن له عينان، وهو الذي قصدت نفيَ تعليق الإخراج بالجزئيِّ به، وإنما الشهرةُ بالمخالفة للكتاب والسنة، وهذا وصف الكليِّ لا الجزئيِّ، فلظهور دلائله ووضوح قواعده صار كليًّا، ولا أدري كيف صيرَّ الكاتبُ كلامَ ابن تيمية متعلقًا بالجزئيِّ إذ ليس فيه ما يُحمل عليه.

وإذا قيل: إن كلامَ ابن خزيمةَ جزئيٌّ لم يرد به كونه متعلقًا بمسألةٍ واحدةٍ، فإنه يبدع بالمخالفة في المسألة الواحدة إذا كانت كليَّةً، بل المقصود عدمُ بلوغها في حق المتكلم بها من الأئمة المعظمين من أهل السنَّة مرتبة الكليِّ، كابن خزيمة ومن قال بقوله من المعاصرين. وليس لمن عرف السنَّة وأهلها أن يقول: إنهم يُقال فيهم ما قال الإمام أحمد: «من قال: إن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي»، ففرقٌ بين التَّجهم المطلق ومطلق التَّجهم عند من عرف قواعد الشَّرْع ووضع اللُّغة.

ثم قوله: «فإذا لا يُبدع من قال بالخروج على السلطان» معارضٌ بأمور: أحدها: أن هذا لو سلِّم به لازمُ القول، ولا يخفى على الكاتب أن مثله لا يلزم، فاللازم الباطل للمذهب ليس بمذهب.

وثانيها: أن إطلاق السلطان دون تقييد يوقع الكاتب فيما لم يقل به أحد، كما لو قُدِّرَ تقييده - وهو من صور احتمال المطلق - بالسلطان الكافر، لكنه - فيما يظهر - يُريد السلطان المسلم الجائر.

وثالثها: من أين له القول بأن المسألة جزئيةٌ مشتهرة، بل هي بوصف الاشتهار المذكور في كلام ابن تيمية بمخالفة الكتاب والسنة كليةً لا جزئية، فانتفى الإيراد من أصله. وبقي من وجوه غرابة جوابي في كلام كاتبها وجهان يسفر كشفهما عن تعلق الكاتب بتحويل جوابي إلى ما أراد السائل فأبيت، ويأبى الكاتب إلا أن يُعيد الكرة؛ مع تعلق مأخذهما بي وبغيري من كل من لم يُبتَلْ بعدُ بتوجه أنظار الخلق إليه، لاتفاق كلمتهم - أو جمهورهم - على التّعويل عليه، أمّا من صار عمدةً في العلم وإمامًا فيه بالنسبة لأهل عصره، ويُقبل منه ما يتكلم به؛ فالواجبُ عليه من التصريح برد البدع وفضح دعائها، ما ليس على من لمن يكن كذلك، فمن لم يبلغ مرتبة أولئك فمثله يسلط سيف الحق على المقالة فينحرها، وهو موجبٌ قولي: «لا تسألوني عن أسماء»، وقولي: «ولكن الذي ينبغي أن يُوجّه إليه صاحب العلم إرشاده وبيانه هو المقالات نفسها؛ ففي ذلك براءة لذمته، وصون للأذهان عن الخطأ والزلل».

والعارف بمراتب الخلق، واختلاف مداركهم، ورعاية الشرع في مخاطبتهم بما يعقلون ويفهمون = لا يلتبس عليه المقصد المذكور، ولا يشك في قدر ما تحدّثه جناية الأغمار على الكبار، وما يتولّد عنها من الشرور والفجور.

وما عدا هذا من تحميل الكلام ما لا يحتمل، وما يُعرف في مجالس دروسي خلافه، فنجاتي في الاستغناء بالأفعال عن الادعاء بالأقوال، ولا أريد لنفسي أن أخوض غمار القيل والقال في زمنٍ عظم فيه الجهل، وكثر الشر مع عدم الأمن من ملاحظة حظّ النفس، وشهوة

الرياسة، معتقداً أنّ من عظمه الله ورفع له لم يخفضه أحدٌ، وأنّ مدح المادحين ومقالة الشائنين، لا يزيدني عنده ولا ينقصني، عليه توكلتُ وإليه أُنيب.

وإني لأدعو نفسي وإياه ومن وقف على هذا الجواب إلى ملازمة سبيل السلف في تأليف القلوب والصدور في المسائل العظام عن العلماء المجتمع على تقديمهم لجلالة علمهم وكبر سنهم، رغبة في وأد الخلاف ودحر الأخلاف.

وهذا مورد ردّ القول في المسائل التي تشبه إلى العلماء الراسخين، فإن لهم من كمال العلم وطول التجربة وسلامة القصد ما لا يكون لغيرهم غالباً، ولهم قوةٌ يميزون بها الفصل بين الحق والباطل فيما يشته؛ كالمسألة المسؤول عنها وما جرى مجراها من المقالات الخفية لأهل البدع والضلال.

وتقريرُ هذا المعنى مستفيضٌ في كتاب الاعتصام والموافقات للشَّاطبيّ، وهو الذي ذكره ابن رجبٍ في «جامع العلوم والحكم» في شرح حديث «الحلال بين والحرام بين»، وكذا في «فتح الباري»، وإن لم يقع في كلام الثَّاني تخصُّصُه لفظاً بما أردت مع موافقته معني، وللألباني جواب معروفٌ في هذا المقام.

أمّا ما هو بيّنٌ معلومٌ من البدع والخرافات فليس ممّا يشتهه، ولا يُتصور ممّن عرف الإسلام والسُّنة أن يمنع من لم يكن راسخاً من رده وإبطاله.

والمقصود من تقييد هذا الجواب الرّغبة في الدّلالة على الخير، ومحبّته للقريب والبعيد، والمحبِّ والمبغض، والشاكر والحاسد، ولولا شهود هذا القصد - مع دعاء الله أن يرزقني الإخلاص - لما كتبتُ فيه حرفاً، وما قمتُ - بحمد الله - وقعدتُ في التّعليم إلاّ محبةً هداية الخلق للحقّ، وامثالَ أمر أشياخي من علماء أهل السُّنة في نفع الخلق بالتّدريس؛ كعبد العزيز ابن مرشدٍ، وعبد الله ابن عقيلٍ، وعبد الرّحمن بن فارسٍ، وأحمد النّجمي رحمهم الله، ومثلهم لا تخفى حاله.

ومن عرف الله وعرف نفسه فليجعل مُصَوِّراً في قلبه قول ابن تيمية رحمه الله: «الردُّ على أهل البدع من الرافضة وغيرهم، إن لم يقصد منه بيان الحق وهدى الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم لم يكن عمله صالحاً».

وقوله: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصولٌ كليَّةٌ تردُّ إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلمٍ وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؛ وألاً فيبقى في كذبٍ وجهلٍ في الجزئيات، وجهلٍ وظلمٍ في الكليات، فيتولد فسادٌ عظيمٌ».

وهذه خاتمةُ المقال في رفع الإشكال الواقع للكاتب وغيره ممن لم يظهر له وجه كلامي، سائلاً الله لي وللكاتب ولكل مسلمٍ الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، والتيسير لليسرى؛ إنَّه جوادٌ كريمٌ.

وكتبه

صالحُ بنُ عبد الله بن حمدٍ العصيميُّ

ليلة الأحد ١٧ صفر ١٤٣٤